تفسير البحر المحيط

© 406 © اجتماع اليهود على قتله هو أن وهطا ً منهم سبوه وسبوا أم ه فدعا عليهم: (اللهم أنت ربي ، وبكلمتك خلقتني ، اللهم العن من سبني وسب والدتي) فمسخ ا من سبهما قردة وخنازير ، فاجتمعت اليهود على قتله . وشبه مسند إلى الجار والمجرور كقوله : خيل إليه ، ولكن وقع لهم التشبيه . ويجوز أن يسند إلى ضمير المقتول الدال عليه : إنا قتلنا أي : ولكن شبه لهم من قتلوه . ولا يجوز أن يكون ضمير المسيح ، لأن المسيح مشبه به لا مشبه

{ وَ إِ نِ ۖ َ السَّذِينَ اخْتَلَـٰهُ وَا ْ فِيهِ لَـَفِي شَكَّ مَّنهُ مَا لَـهُم ْ بِهِ مِن ْ عَـِلـْمَ ٍ إِلاَّ َ اتَّـِبـَاع َ الظَّ َنَّ } اختلف فيه اليهود فقال بعضهم : لم يقتل ولم يصلب ، الوجه وجه عيسى ، والجسد جسد غيره . وقيل : أدخلوا عليه واحدا ً ليقتله ، فألقى الشبه عليه فصلب ، ونقص من العدد واحد . وكانوا علموا عدد الحواريين فقالوا : إن° كان المصلوب صاحبنا فأين عيسي ؟ وإن كان عيسي فأين صاحبنا ؟ وقيل : قال العوام " : قتلنا عيسى ، وقال من عاين : رفعه إلى السماء ما قتل ولا صلب . قال ابن عطية : واليقين الذي صح فيه نقل الكافة عن حواسها هو أن ّ شخصا ً صلب ، وهل هو عيسى أم لا ؟ فليس هو من علم الحواس ، فلذلك لم يقع في ذلك نقل كافة . والضمير في فيه عائد على القتل معناه : في قتله ، وهذا هو الظاهر الذي يدل عليه ما قبله وما بعده . وقيل : الضمير في اختلفوا عائد على اليهود أيضا ً ، واختلافهم فيه قول بعضهم : إنه آلة . وقول بعضهم : إنه ابن ا□ تعالى . وقيل : اختلافهم فيه أن النسطورية قالوا : وقع الصلب على ناسوته دون لاهوته . وقيل : وقع القتل والصلب عليهما . وقيل : عائد على اليهود والنصاري ، فإن اليهود قالوا : هو ابن زنا . وقالت النصارى : هو ابن ا□ . وقيل : اختلافهم من جهة أن النصارى قالوا : إن اليهود قتلته وصلبته ، واليهود الذين عاينوا رفعه قالوا : رفع إلى السماء . والجمهور على أن ّ إلا اتباع الظن ّ استثناء منقطع ، لأن اتباع الظن ّ ليس من جنس العلم . أي : ولكنَّ اتباع الظنَّ لهم . .

وقال الزمخشري: يعني ولكنهم يتبعون الظن "، وهذا تفسير معنى لا تفسير إعراب . وقال ابن عطية : هو استثناء متصل ، إذ الظن "والعلم يضمهما أنهما من معتقدات اليقين . وقد يقول الظان على طريق التجو "ز : علمي في هذا الأمر أنه كذا ، وهو يعني ظنه انتهى . وليس كما ذكر ، لأن "الظن ليس من معتقدات اليقين ، لأنه ترجيح أحد الجائزين ، وما كان ترجيحا أفهو ينافي اليقين ، كما أن اليقين ينافي ترجيح أحد الجائزين . وعلى تقدير أن "

الظن والعلم يضمهما ما ذكر ، فلا يكون أيضا ً استثناء متصلا ً ، لأنه لم يستثني الظن من العلم . فليست التلاوة ما لهم به من علم إلا الظن " ، وإنما التلاوة إلا اتباع الظن " ، والاتباع للظن " لا يضمه والعلم جنس ما ذكر . وقال الزمخشري . فإن قلت : لم وصفوا بالشك والشك أن " لا يترجح أحد الجائزين ؟ ثم وصفوا بالظن والظن أن يترجح أحدهما ، فكيف يكونون شاكين طانين ؟ قلت : أريد أنهم شاكون ما لهم من علم قط ، ولكن لاحت لهم أمارة فظنوا انتهى . وهو جواب سؤاله ، ولكن يقال : لا يرد هذا السؤال لأن " العرب تطلق الشك على ما لم يقع فيه القطع ، واليقين فيدخل فيه كلما يترد "د فيه ، إما على السواء بلا ترجيح ، أو بترجيح أحد الطرفين . وإذا كان كذلك اندفع السؤال . .

{ و َ م َ ا ق َ ت َ ل ُ و ُ ي َ ق ي ن ا أ الأمر علما ً إذا قطعت به وجزمت الجزم الذي لا يخالجه شيء . على الطن . تقول : قتلت هذا الأمر علما ً إذا قطعت به وجزمت الجزم الذي لا يخالجه شيء . فالمعنى : وما صح ظنهم عندهم وما تحققوه يقينا ً ، ولا قطعوا الظن باليقين . وقال الفراء وابن قتيبة ؛ الضمير عائد على العلم أي : ما قتلوا العلم يقينا ً . يقال : قتلت العلم والرأي يقينا ً ، وقتلته علما ً ، لأن القتل للشيء يكون عن قهر واستعلاء ، فكأنه قيل : لم يكن علمهم بقتل المسيح علما ً أحيط به ، إنما كان ظنا ً . قال الزمخشري : وفيه تهكم ، لأنه إذا نفى عنهم العلم نفيا ً كليا ً بحرف الاستغراق ثم قيل : وما علموه علم يقين ، وإحاطة لم يكن إلا تهكما